علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ١٧-٨-١٤٠٤ ٢٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

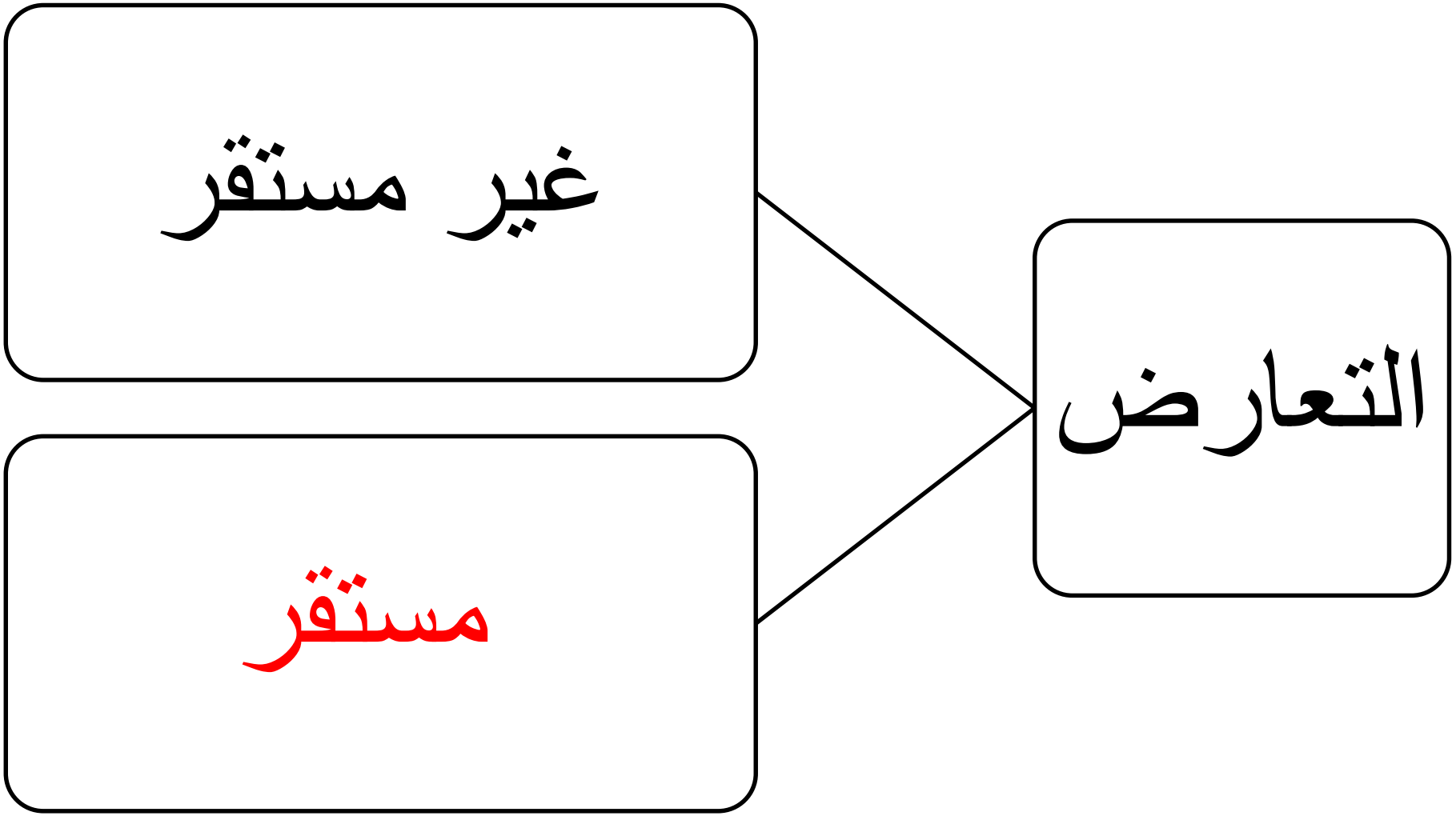

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

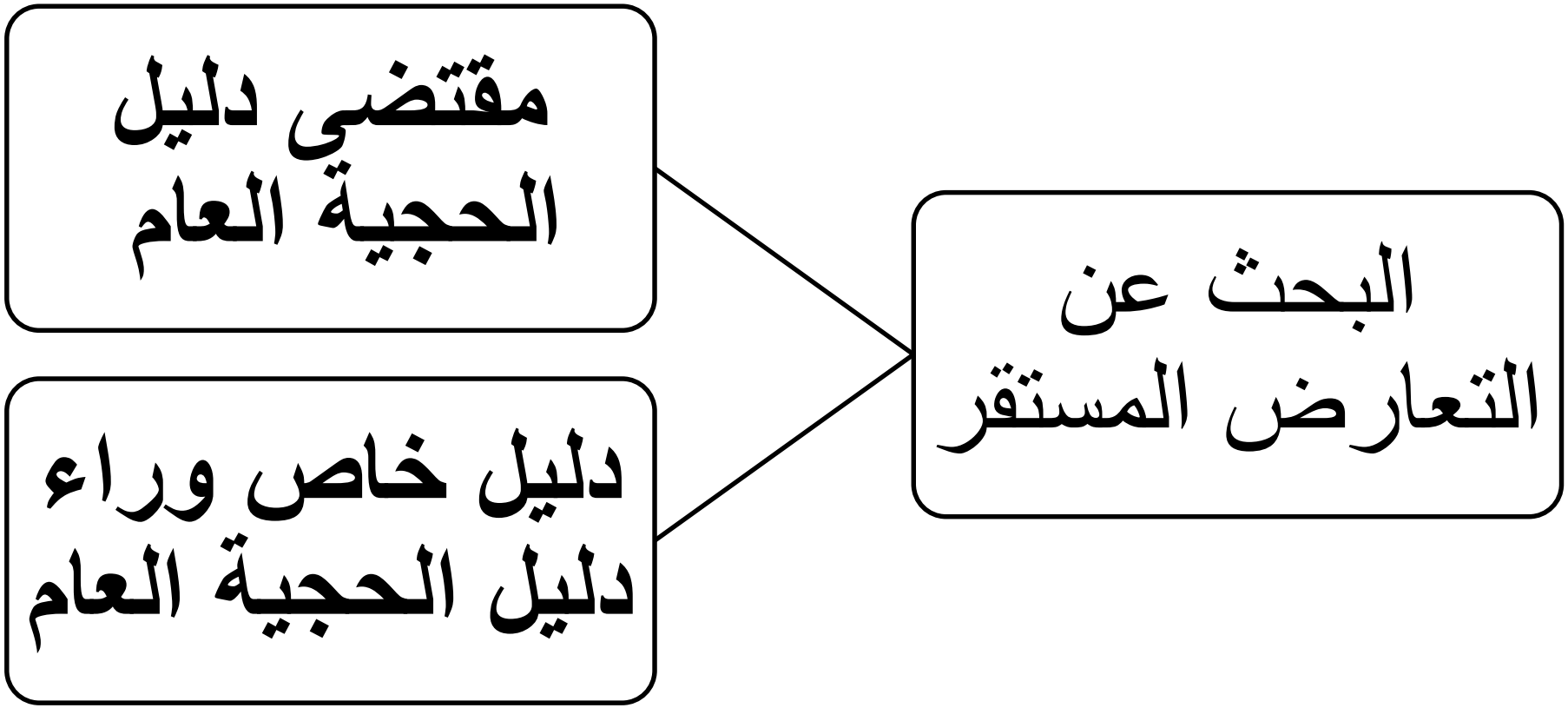

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

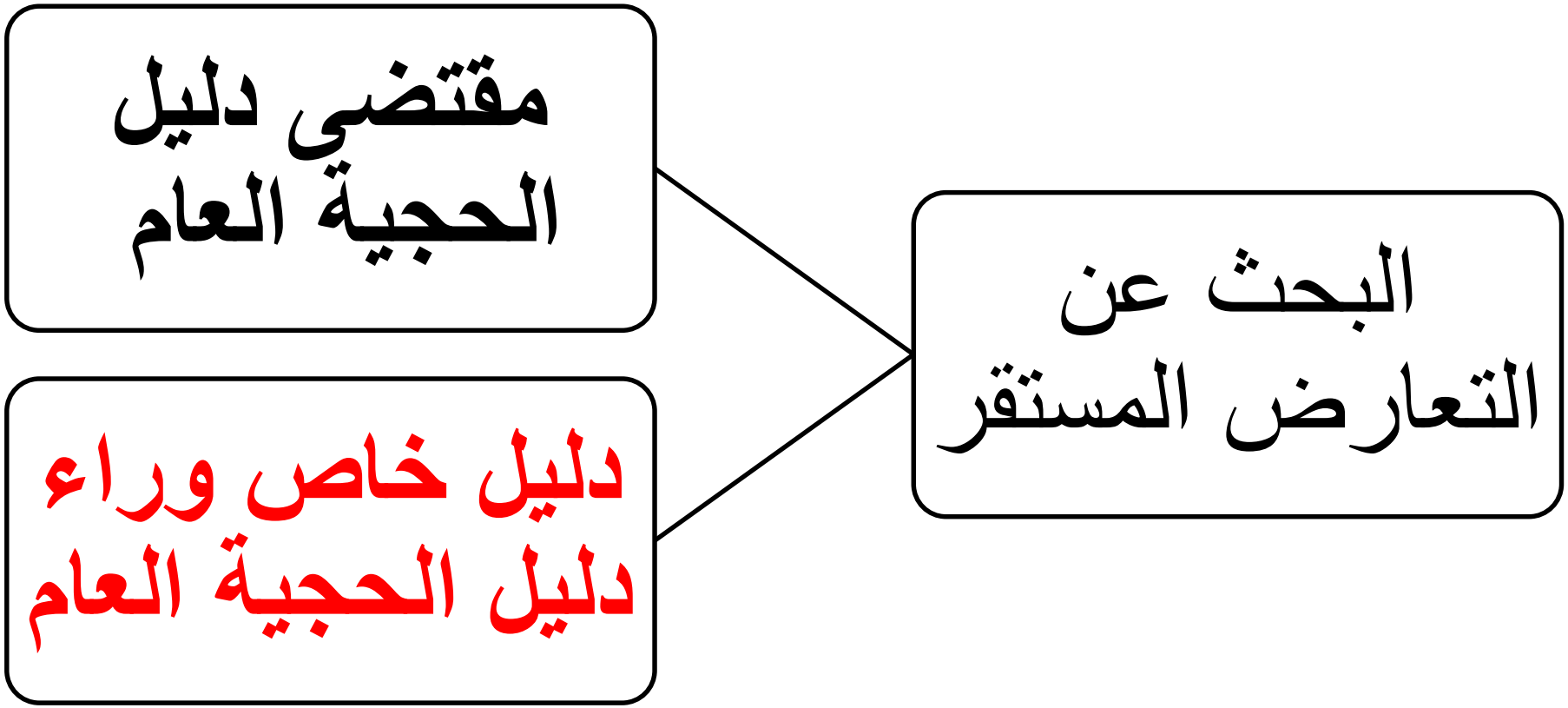

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- الطائفة الثانية- ما دل على إناطة العمل بالرواية بأن يكون موافقاً مع الكتاب و عليه شاهد منه
- ، من قبيل رواية أبى يعفور قال: (سَأَلتُ أَبَا عَبد اللّه عَن اختلاف الحَديث يرويه مَن نَثقُ به و مَنهُم مَن لَاَ نَثقُ به؟ قَالَ: إذاَ وَرَدَ عَلَيكُم حَديثٌ فَوجَدتُم لَهُ شاهداً من كتاَب اللّه أو من قول رَسُول اَللّه صلى الله عليه وَ آله و إلّاَ فالّذى جَاءكُم بِه أولى بِه» .

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣١٨

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٣٣٣٤٤- ١١- «٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ وَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ- قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ- يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِهِ- قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ- فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١١٠

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ «۴».
- (۳)- الكافي ۱- ۶۹- ۲.
- (۴)- المحاسن- ۲۲۵- ۱۴۵.

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۱۱۰

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

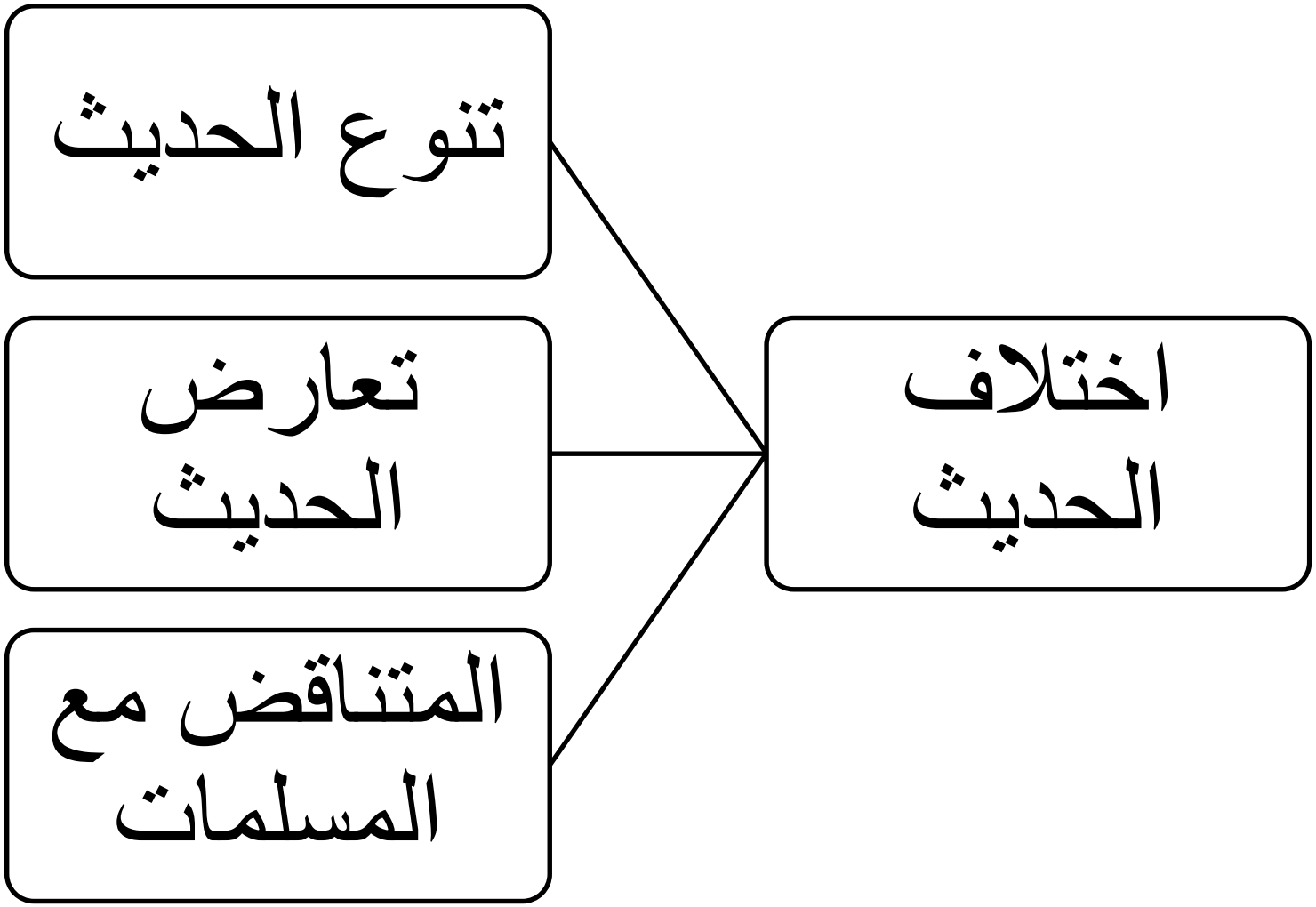

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣١٨

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- و التعبير باختلاف الحديث الوارد فى كلام السائل- سواء أريد به تنوع الحديث بمعنى مختلف الحديث، أو أريد به تعارض الحديث و تهافته أو أريد الحديث المختلف المتناقض مع المسلمات و المركوزات الدينية الثابتة بالكتاب و السنة- لا يضرّ بالاستدلال، لأن الاستدلال إنما يكون بجواب الإمام عليه السلام الّذى يحتوى على كبرى كلية مستقلة تدل على أن كل حديث ليس عليه شاهد من الكتاب الكريم أو السنّة النبوية فلا يؤخذ به.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣١٨

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- و التفسير المشهور لمفاد هذه الطائفة: أن كل حديث لا يكون فى القرآن دلالة، و لو بالعموم أو الإطلاق، توافق مدلوله و تشهد عليه لا يكون مقبولًا.
- و نحن نجعل البحث حول الاستدلال بهذه الطائفة مبنياً على هذا التفسير، تاركين التعرض لتفسير آخر محتمل فى معنى هذه الروايات جميعاً إلى نهاية المطاف، فنقول:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣١٩

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- يمكن أن يسجل على الاستدلال بهذه الطائفة عدة مفارقات.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣١٩

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- الأولى – أن مفادها عرفاً فى حكم إلغاء حجية خبر الواحد مع كونها أخبار آحاد، و لا يمكن الاستناد فى إلغاء حجية خبر الواحد إلى خبر واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣١٩

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- أما كون مفادها بحكم الإلغاء فباعتبار أنها و إن دلت على عدم حجية خصوص ما ليس عليه شاهد من الكتاب الكريم، إلّا أن ذلک مساوق عرفاً لإلغاء الخبر مطلقاً، فإن الغرض العرفی من جعل الحجية للخبر إثبات ما لا يوجد عليه دليل مسلم من كتاب أو سنّة قطعية به.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۱۹

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- و أما أن خبر الواحد لا يستند إليه فى إلغاء حجية خبر الواحد. فلأنه يستلزم الخلف كما هو واضح.
- و هذا الاعتراض، صحيح لا دافع له.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۱۹

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- الثانية– لو افترضنا أن المستفاد من هـذه الطائفـة إلغـاء حجية صنف خاص من الأخبار تخصيصاً لدليل الحجية العام، مع ذلک يقال: بأن تخصـيص أدلـة حجيـة خبـر الواحد العامة بخصوص الخبر الّـذى عليـه شـاهد مـن الكتاب الكريم تخصيص غير عرفـى، فتكـون معارضـة معها لا مخصصة، و معه لا يبقى ما نثبت به حجية هـذه الطائفة التى هى من أخبار الآحاد أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۱۹

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- و هذا الاعتراض مبني على انحصار أدلة حجية الخبر فى الأدلة اللفظية، و أما إذا كان هناك دليل لبى متمثل فى السيرة العقلائية أو المتشرعية يدل على حجيته أيضا فلا مانع من أن يقال: أن هذه الطائفة تصلح أن تكون رادعة عن السيرة فى جزء من مدلولها مع بقائها ممضاة فى جزئها الآخر الّذى يندرج فيه نفس هذه الطائفة- بقطع النّظر عن مناقشات قادمة-.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣١٩-٣٢٠